Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

قضايا فقهية معاصرة في مصرف الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة تطبيقات وأدلة

أ.أحمد محمد اشتيوي
قسم الشريعة الإسلامية– كلية القانون
جامعة مصراتة
Ahmed19871111m@gmail.com

أ.سليمان إبراهيم اشتيوي
قسم الشريعة–كلية الدراسات الإسلامية
جامعة مصراتة
Slumanibrahim1983@gmail.com

الملخص:

الزكاة ركن عظيم من أركان الإسلام يحتاج من الباحثين والكتّاب إلى إعادة عرضه، وجمع أحكامه وأسراره من شتى المصادر، وإبرازه في قالب عصري وبأسلوب عصري، ولا يكتفى بما ألفه فيه علماؤنا في العصور الماضية، فإنهم ألفوا لعصرهم، وبأسلوب عصرهم.

فهذا البحث يحاول الوفاء بتجميع ما يتعلق بالقضايا المعاصرة في مصرف الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة من كتب الفقه للمعاصرين وغيرها من مصادر التراث الإسلامي وعرضه عرضًا مناسبًا، ليعين على تصور حكم الإسلام في مستجدات العصر وتأصيله التأصيل الشرعي، بغية الوصول إلى أرجح الآراء وفق الأدلة الشرعية، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصلحتهم في هذا العصر فيما يتعلق بهذا الموضوع من مستجدات وقضايا واقعية طرأت على الناس ولم تكن في العصور السابقة، أو كانت موجودة إلا أنه استجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

الكلمات المفتاحية: زكاة– فقير– مسكين– مصرف– قضية– معاصرة– تطبيق.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

Contemporary jurisprudential issues in the disbursement of the poor and needy from the zakat expenditures

Applications and evidence

Ahmed Mohamed Ishtiwi
Department of Islamic Sharia
Faculty of Law
University of Misurata

Suleiman Ibrahim Ishtiwi
Department of Sharia
Faculty of Islamic Studies
University of Misurata

Summary:

Zakat is a great pillar of Islam that requires researchers and writers to re-present it, collect its rulings and secrets from various sources, and present it in a modern form and in a modern style, and what is compiled about it is not enough.

Our scholars in past eras were composed for their era and in the style of their era.

This research attempts to complete the collection of what is related to contemporary issues in the provision of zakat to the poor and needy from contemporary jurisprudence books and other sources of Islamic culture and present it in an appropriate way, to help in imagining the rule of Islam in the developments of the era and establishing its legal rooting, in order to arrive at the most likely opinions according to the legal evidence. In light of the need and interest of Muslims in this era regarding this issue of developments and realistic issues that occurred to people that did not exist in previous eras, or existed except that find something that requires re-diligence in it.

keywords: Zakat - poor - needy - bank - issue - contemporary – application.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،،، أما بعد :

فإن الزكاة تعتبر أساسًا من نظام الإسلام المالي والاجتماعي فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وبها – مع التوحيد وإقام الصلاة– يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق أخوّتهم والانتماء إليهم، قال تعال﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَانُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ [سورة التوبة من الآية 11]، فلا عجب أَن عُنِي علماء الإسلام ببيان أحكامها وأسرارها، كلٌّ في دائرة اختصاصه (القرضاوي،1973 ،ص 7).

فالمحدثون وشراح الحديث يتعرضون لها عند ذكر الأحاديث الخاصة بها، وفي كل كتاب من كتب السنة المصنفة على أبواب الفقه –كموطأ مالك وصحيح البخاري وصحيح ومسلم، وغيرها– كتابٌ خاص بالزكاة، وما جاء فيها من السنن القولية والعملية، والمفسرون يتعرضون لها في تفسير الآيات التي تتعلق بشأنها في سور عديدة، وقد أوسع القول في هذه الآيات المفسرون الذين يعنون بأحكام القرآن، كالجصاص، وابن العربي، والقرطبي، والفقهاء يتعرضون للزكاة في كتب الفقه باعتبارها العبادة الثانية في الإسلام، ولهذا تذكر في أبواب العبادات عقب الصلاة استنانًا بالقرآن والسنة، وعلماء الفقه المالي والإداري في الإسلام يتعرضون لها باعتبارها جزءًا من النظام الإسلامي المالي والاجتماعي، ولهذا نجدها في كتاب الخراج لأبي يوسف، والأحكام السلطانية لكل من الماوردي، وأبي يعلى، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وغيرها.

إذن فالمادة التي يحتاج إليها الباحث في الزكاة غزيرة ومصادرها موفورة، فما وجه الحاجة إلى بحث جديد في الزكاة؟ إن هذا الركن العظيم من أركان الإسلام يحتاج من الباحثين والكتاب إلى إعادة عرضه، وجمع أحكامه وأسراره من شتى المصادر، وإبرازه في قالب عصري وبأسلوب عصري، ولا يكتفى بما ألفه فيه

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

علماؤنا في العصور الماضية، فإنهم ألفوا لعصرهم، وبأسلوب عصرهم، ولكل عصر لغة، ولكل مقام مقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: من الآية 5].

ومن هنا كانت مهمة هذا البحث محاولة تجميع ما يتعلق بالقضايا المعاصرة في الموضوع من كتب الفقه للمعاصرين وغيرها من مصادر التراث الإسلامي وعرضه عرضًا مناسبًا، ليعين على تصور حكم الإسلام فيه مستجدات العصر وتأصيله التأصيل الشرعي، بغية الوصول إلى أرجح الآراء وفق الأدلة الشرعية، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصلحتهم في هذا العصر.

وكان أول ما قمنا به هو تجميع المادة المطلوبة من مظانها، نعني تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة، وبالأخص نصوص القرآن والسنة، والمراجع التي اعتمدنا عليها هي مجموعة من كتب المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

التعريف بالموضوع وبيان أهميته:

يُعنى هذا البحث بكل ما يتعلق بفريضة الزكاة، وتحديدًا فيما يتعلق بمصرف الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة وما ترتّب فيه من مستجدات وقضايا واقعية طرأت على الناس ولم تكن في العصور السابقة، أو كانت موجودة إلا أنه استجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه متعلقًا بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الزكاة، وتتأكد تلك الأهمية مع تجدد النوازل والقضايا المعاصرة والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه لتعلقه بفريضة الزكاة.

2- حاجة الموضوع إلى تحرير كثير من قضاياه المعاصرة ودراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

3- أن كثيرًا من نوازل الزكاة – وإن بحثت – تظل متفرقة بين الكتب والمجلات العلمية، مما تحتاج معه إلى جمع وتحرير، وجمع متفرقها.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

4- أن بحث تلك القضايا المعاصرة يعتبر إسهامًا فاعلًا في سد الحاجة في المكتبة الفقهية.

5- تفعيل أثر فريضة الزكاة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة.

6- تقديم الحلول الشرعية للمشكلات التي طرأت، ودفع الباحثين لدراستها، وتفعيل هذه الحلول في المجتمعات المسلمة.

7- حاجة كثير من أصحاب الأموال إلى بيان أحكام زكاة أموالهم.

8- أن بحث النوازل ودراستها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشرعية المهمة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك كما يلي:

- مقدمة للبحث اشتملت على تمهيد لموضوع البحث والتعريف بالموضوع ومدى أهميته وأسباب اختياره.
- وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة.
- المبحث الثاني: مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين.
- المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين.

وفيما يتعلق بهذا المبحث فقد تم فيه عرض القضايا الآتية:

1- صرف الزكاة للفقير أو المسكين غير المسلم وصاحب المعصية.

2- صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء والمساكين.

3- صرف الزكاة لبناء أو شراء مسكن للفقراء والمساكين.

4- صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية وشراء الكتب المدرسية للطلبة الفقراء والمساكين.

5- صرف الزكاة لتزويج الفقراء والمساكين.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

6- صرف الزكاة لعلاج الفقراء والمساكين.

وقد ذيلنا هذا البحث بخاتمة اشتملت على عدد من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تمليك الزكاة للغني من مصرف الفقراء والمساكين (الجصاص، 1431هـ، 390/2-392، والشيرازي، د.ت، 316/1، وابن قدامة، 1405هـ،522/2، والعدوي، د-ت، 214/2، والقرضاوي، 549، 550)، وقد دلت على ذلك أدلة منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: 60].

وجه الدلالة: أن الله حصر جواز إعطاء الزكاة لهذه الأصناف، وليس منها الغني (الغفيلي ،2009، ص341).

قال ابن قدامة في المغني: "لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم".(ابن قدامة ،1405هـ،522/2).

ويجوز دفع الزكاة للغني بغير وصف الفقر والمسكنة، كالعامل عليها وغيره.

ففي مدونة الفقه المالكي وأدلته: أن بَعْث العمال والسعاة لجبي الزكاة سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه من بعده ففي الصحيح: «استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسْد على صدقات بني سليم يُدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه» (البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "والعاملين عليها"1987م، 546/2، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، د.ت،11/5). ، والعامل الذي يعطى من الزكاة يشمل الجامع الذي يجمع المال أو يجمع الناس ليأخذ زكاتهم، ويشمل الكاتب، وموزع المال،

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

أما الحارس والراعي لمال الزكاة فلا يعطى منها، وإنما يعطى من بيت المال، ويشترط لإعطاء العامل من الزكاة أن يكون مسلمًا، ويشترط أن يكون العامل فقيهًا عالمًا بأحكام الزكاة؛ حتى لا يقصر فيما يجب أخذه، ولا يظلم أصحاب الأموال؛ لأن أصحاب الأموال منهم من لا يعرف ما يجب عليه في ماله، (الغرياني،2010، 64/2).

وجاء فيها أيضًا: (ويعطى العامل من الزكاة، ولو كان غنيا لما في حديث الموطأ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله أو لعامل عليها...»(ابن أنس،1985م، 268/1).؛ لأن العامل يأخذ من الزكاة بوصف الأجرة على العمل، لا بوصف الفقر، ولذلك يبدأ به عند توزيع الزكاة على مستحقيها، فلو كانت الزكاة قليلة قدر عمله، وليس فيها زائد على ذلك أخذها كلها، وإذا كان العامل فقيرا أخذ حصتين حصة من جهة عمله ، وحصة بوصفه فقيرًا). (الغرياني،2010، 64/2)، واختلفوا في مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة على ثلاثة أقوال (ابن رشد،1975، 277/1، والجزيري،2003 ،564/1، والزحيلي ،1997 ،307/3،والغـــــــــرياني،2010 ،63/2،والقرضـــــــــاوي، 1973،ص549، 550، والغفيلي،2009، ص 341).

القول الأول: إن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فإن لم يجد ذلك جاز أخذ الزكاة، ولو ملك نصابًا، وهو المذهب لدى المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: إن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الموجب لها، فمن ملك نصابًا من الأموال الزكوية حرم عليه أن يأخذ من الزكاة، وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية.

القول الثالث: من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة ولو كان محتاجًا، وهو المذهب عند الحنابلة.

وقد استُدل لقول الجمهور (القول الأول) بعدة أدلة من المنقول والمعقول، والحاصل عندهم أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمُوّنه فهو غني، لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة ولو كان يملك نصابًا، وأما تحديد الكفاية المعتبرة فإنه يرجع للعرف؛ لإطلاق الشرع له، وكل ما أطلقه الشرع ولا ضابط له، فضابطه العرف.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

والراجح أنه يجوز دفع الزكاة للفقير، ولو كان يملك نصابًا وجبت عليه فيه الزكاة، ما دام ملك النصاب لم يخرجه عن وصف الفقر، وهو عدم كفايته عياله عامًا، ويتفرع عن ذلك من المسائل ما يلي: (الغرياني،2010، 63/2)

1- يعطى الفقير من الزكاة ولو كان له بيت، وخادم، إذا كان بيته ليس فيه فضل عن قدر حاجته في سكناه؛ لأن الغنى الذي يمتنع معه دفع الصدقة هو ما زاد عما يحتاج إليه الإنسان في معيشته.

2- من كانت له كتب يحتاج إليها وهو من أهل القراءة فالكتب لا تخرجه عن وصف الفقر.

3- من كانت له أدوات لمهنة أو حرفة لا تخرجه هذه الأدوات عن وصف الفقر، مادام لا يحصل على كفايته من المال.

4- إذا كان للفقير عقار يزيد عن حاجة سكناه ويغني لو باعه، فلا تعطى له الزكاة؛ لأن وصف الفقر ارتفع حينئذ، إلا إذا لم يجد من يشتريه، أو وجد ولكن بثمن بخس.

وقد اختلف الفقهاء في استحقاق الفقير للزكاة إن كان قويًا مكتسبًا على قولين: (ابن جزي،2013، ص200، والزحيلي،1997، 306/3 – 308، و الغرياني،2010، 60/2 - 63، والقرضاوي،1973، ص 556).

القول الأول: استحقاق الفقير الزكاة ولو كان قادرًا على الكسب، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: عدم استحقاق الفقير للزكاة إن كان قادرًا على الكسب، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، وهذا مقيد بكسب حلال يليق به؛ لأن ما لم يكن من الكسب كذلك فوجوده كعدمه.

والراجح كما في مدونة الفقه المالكي وأدلته (الغرياني،2010، 60،61/2) أنه يجوز إعطاء الزكاة للفقير ولو كان صحيحًا قادرًا على الكسب أو صاحب صنعة؛ ما دام فقيرًا لا يتحصل على عمل يكفيه، ولا يتحصل من صنعته على ما يسد حاجته لكسادها أو لغير ذلك، ولو كان الفقير لا يعطى من الزكاة إذا كان قويًا، للزم أن لا يعطى من الزكاة إلا المرضى والمعاقون، وهذا ليس صحيحًا؛ لأنه مخالف لعموم قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾الآية [التوبة: من الآية 60].. وحمل علماؤنا حديث:

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي» (الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة،1998م، 35/2)، حملوه على النهي عن التسول؛ لأن المسلم ينبغي أن يحفظ ماء وجهه ، ويتعفف عن المسألة ، خصوصًا إذا كان قادرًا على الكسب ، إلا أن يكون في أمر لا بد منه ، وما يدل عليه الحديث إنما هو في النهي عن المسألة والإلحاح فيها ، وليس في النهي عن إعطاء الصدقة للفقير القوي ، وأن الحديث في رواية أخرى جاء: "إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مقطع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشًا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر "(الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة 1998م، 36/2)

وما تقدم من مسائل الخلاف إنما هو في الزكاة المفروضة أما صدقة التطوع، فيجوز إعطاؤها للفقير والغني، والتعفف عنها للغنى أولى، لأنها أوساخ الناس، ويحرم على الغنى أن يطلبها ويسألها، ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك".(البخاري، كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس،1987م،536/2)، (الغرياني،2010، 64/2)

المبحث الثاني: مقدار ما يُعطاه الفقير والمسكين.

اختلف الفقهاء في تعريف الفقير والمسكين: (ابن رشد،1975، 277/1، وابن جُزي، 2013، ص200، والجزيري،2003، 562/1، والزحيلي،1997، 307/3، والغرياني،2010، 59/2، والغفيلي،2009، ص341).

الفقير: عرفه الحنفية بأنه: من يملك دون نصاب من المال النامي، أو يملك قدر نصاب غير نام، مستغرق في الحاجة.

وعرفه المالكية: بأنه من يملك شيئًا لا يكفيه قوت عامه.

وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه من لا يملك شيئًا أو يجد من الكفاية دون نصفها.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

المسكين: عرفه الحنفية والمالكية: بأنه من لا يملك شيئًا، وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب غيره.

ويتبين أن تعريف الفقر والمسكنة عند الحنفية يدور حول ملك النصاب من عدمه، خلافا للجمهور الذين يدور تعريفهم حول تحقيق الكفاية من عدمها.

ثم اختلفوا بناء على ذلك في المفاضلة بينهما على أقوال، أبرزها قولان: (الكاساني ،2،43/1982، وابن قدامـــة،1405هـ،313/7،والزحيلـــي،1997 ،3،/393،308،والغـــرياني،2010، 59/2 ،والقرضاوي،1973،ص556،والغفيلي200، ص351).

القول الأول: إن الفقير أحسن حالًا من المسكين، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية للحنابلة، واستدلوا بأدلة منها:

1- قوله تعالى:﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة البلد الآية 16]، فوصف المسكين بأنه يلصق جلده بالتراب، مما يدل على أنه لا يملك شيئًا.

2- أن الله خصهم بالإطعام في قوله:﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ [سورة المجادلة من الآية 4]

القول الثاني: إن المسكين أحسن حالًا، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، واستدلوا بأدلة منها:

1-قوله تعالى:﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ [سورة الكهف من الآية 78]

فوصفهم بالمساكين مع ملكهم السفينة.

2- أن الله قدم الفقراء على المساكين في آية الصدقات مما يدل على أنهم أحوج.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

قال الشيخ الصادق الغرياني: "الفقير هو الذي لا يملك ما يكفيه عامًا، والمسكين هو الذي لا يملك كفاية يوم"، فالمسكين عند علمائنا أشد احتياجًا من الفقير؛ لأن الله تعالى وصف المسكين بقوله:

﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة البلد الآية 16] أي لا شيء له على الإطلاق كما يقال: يده والتراب، ومن كان ظاهر حاله الفقر أو المسكنة تعطى له الزكاة، وكذلك من ادعى أنه فقير يصدق وتعطى له الزكاة إلا إذا كان ظاهر حاله يدل على خلاف ذلك، فقد كان النبي ﷺ يقبل من الناس علانيتهم، ويوكل سرائرهم إلى الله، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"(البخاري ،كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع،1987م، 163/5، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج، د.ت، 742/2)، ومن كان له مرتب يكفيه فليس بفقير، فلا تعطى له الزكاة، فإن كان مرتبه لا يكفيه أعطي من الزكاة بقدر كفايته".(الغرياني،2010، 59/2)

وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أقل من النصاب – مائتي درهم–، فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع الكراهة. وهو المذهب عند الحنفية.(الكاساني،1982، 48/2، والزحيلي،1997، 304/3، والقرضاوي،1973، ص564 – 567)، واستُدل على ذلك بأن إعطاء الفقير نصابًا أو أكثر يصيره غنيًا.

ويناقش: بعدم التسليم بحصول الإغناء بهذا المقدار، ثم لو حصل فإنه لا يتحقق غناه إلا بعد القبض، وأما قبله فهو فقير، ولا مانع من إغنائه عن الفقر من الزكاة. (الغفيلي،2009، ص351).

القول الثاني: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفيهما ويكفي من يعولون سنة كاملة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واستُدل على ذلك أن وجوب الزكاة يتكرر كل حول، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله.

ويناقش: بأنه قد لا يتمكن من أخذ الزكاة كل حول، كما أن أخذه ما يكفيه من الزكاة يغنيه عن زكاة الأعوام القادمة، فيستفيد منها غيره من الفقراء.(ابن قدامة،1405هـ، 522/2، والزحيلي،1997،

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

304/3، والغرياني ،2010، 63/2، والقرضاوي،1973، ص564 - 567، الغفيلي ،2009، ص351).

القول الثالث: (ابن قدامة،1405هـ، 522/2، والزحيلي،1997، 304/3، والقرضاوي،1973، ص564 - 567)، والغفيلي،2009، ص 353).إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهو المذهب لدى الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابن تيمية، واستُدل على ذلك بالآتي:

1- استدلوا بحديث قبيصة بن المخارق - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، -وذكر منهم- رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا».(مسلم، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة، د.ت،97/3).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز المسألة للمحتاج حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على إعطائه ما تحصل به الكفاية على الدوام.

2 - أن القصد إغناؤه من الفقر، ولا يحصل إلا بذلك.

ونوقش: بأن المقصود الإغناء المقيد عن المسألة، لا الإغناء المطلق، كما في قوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة هذا اليوم».

ويجاب: بأن الحديث لا يصح، وعلى التسليم بصحته فإنه مختص بزكاة الفطر؛ لأنها مقدار محدد واجب على الغني والفقير الذي يملك قوت يومه، ولا يزيد مقدارها بزيادة المال، أما في زكاة المال فالمقصود هو تحقيق الكفاية.

والذي يترجح أنه لا حد مقدر شرعًا للكفاية التي يستحقها الفقير من الزكاة، ولذا فإن كل موضع بحسبه، فمن الفقراء من يستطيع تحقيق الغني بالعمل والاكتساب، ولكن تنقصه أدوات العمل وآلاته، فيمكن أن

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

يشترى له ذلك من الزكاة ولو كانت قيمتها أكثر من كفاية السنة، ومن الفقراء من هو مكتسب، لكن لا يفي اكتسابه بحاجته، فيشرع له الأخذ من الزكاة"، ومنهم ضعيف لا يمكنه الاكتساب ، فإن كان يغلب على الظن تحصيله للزكاة كل حول، فإن الأولى أن يغطى كفاية السنة؛ لتمكين الفقراء غيره من الإفادة من الزكاة، أما إن غلب على الظن عدم تحصيله كفاية السنة كل حول من الزكاة، فإن للمزكي إعطاءه كفاية العمر، لا سيما وقد روى أبو عبيد آثارا عن السلف تؤيد أنهم فهموا أن المقصود من الزكاة ليس مجرد رفع مؤقت لحال مسغبة، بل هي تحقيق للتكافل والكفاية بتحصيل الأمور الضرورية من مطعم، ومسكن، وملبس، ومركب ونحوها من لوازم الحياة بغير سرف ولا إقتار، ومن تلك الآثار الدالة على ذلك : قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– «إذا أعطيتم فأغنوا» .(عبد الرزاق،1403هـ،150/4). (الغفيلي،2009، ص 355 – 356).

وفي مدونة الفقه المالكي وأدلته : أن الفقير يعطى من الزكاة على قدر المال وعدد المحتاجين، فإذا كثر المال يجوز أن يعطي ما يكفيه سنة، لا أزيد من ذلك؛ لأن الأزيد يصيّره غنيًا لا تحل له الصدقة، وإيثار عدد من المحتاجين أولى من الإكثار لفقير واحد، ويحرم على الغنى أخذ الزكاة المفروضة، واستثنى النبي ﷺ من ذلك خمسة، ففي الموطأ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني".(بن أنس، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها،1985، 268/1)، (الغرياني،2010، 63/2).

وإن مما تجدر الإشارة إليه ضرورة مراعاة حال باقي فقراء البلد المستحقين، فمتى كان إيتاء كفاية العمر يؤدي إلى حرمان مستحقين آخرين من الزكاة فإنه يتعين الاقتصار على كفاية السنة. (القرضاوي،1973،ص567، والغفيلي،2009،ص 357، والحطاب،1443هـ،ص 283).

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين

وفيه ست قضايا:

القضية الأولى: صرف الزكاة للفقير غير المسلم وصاحب المعصية

لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير الكافر لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن لتعليم الإسلام: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياتهم فتُرد على فقرائهم» (البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، 2،128/1987، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام د.ت،38/1)، فقد أخبر الحديث أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين، لا على غيرهم.

ولا تعطى الزكاة كذلك لصاحب المعصية ولا تصح، إذا كان يظن أنه يصرفها في وجوه عصيانه لله تعالى؛ لأن العاصي لا يجوز أن يعان على المعصية، إلا أن يخاف عليه الهلاك.

أما إذا كان يظن أن صاحب المعصية لا يصرف الزكاة في معصيته؛ بل يصرفها في قوته وقوت عياله فإنه يعطى من الزكاة، ولكن إعطاءها لمن يصلي ويتقي الله خير، لأنه أولى بالعون والمعروف (الحطاب الرعيني،1992، 38/1، والجزيري،2003، 537/1، والغرياني،2010، 62/2، والقرضاوي،1973م، ص 702 – 708).

القضية الثانية: صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء

إن قول الفقهاء بوجوب تمليك الفقراء لمال الزكاة يقتضي المنع من صرف الزكاة في حفر الآبار لهم في الجملة؛ لعدم تحقق التمليك عندئذ، وإنما المتحقق لهم من ذلك هو السقاية من تلك الآبار، وهي إلى الإباحة لهم أقرب منها إلى التمليك.

وقد استُدل على وجوب تحقّق التمليك بأدلة منها:

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

1- قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: 60].

وجه الدلالة: أن اللام في قوله: «للفقراء» دالة على التمليك والاختصاص، والآبار يردها الفقير والغني؛ فليس فيها تمليك خالص للفقراء.

ويرى بعض المفسرين أن الفقير، والمسكين، والعامل، والمؤلف قلبه، الذين دخلت عليهم لام التمليك في الآية؛ إنما هو تمليك لما عساه أن يدفع إليهم ويأخذونه تملكًا؛ لذا كان دخول اللام لائقًا بهم.

أما الأصناف الأربعة الأخرى الذين دخل عليهم حرف (في) في قوله تعالى: ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: من الآية 60].فلا يملكون لما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم.

2- أن الله -سبحانه- سماها صدقة، وهي لا تكون إلا مع تمليك المتصدق عليه.

3- قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة من الآية 42]، والإيتاء دال على الإعطاء، وهو يكون مع التمليك عند الإطلاق.

4- أن مقصود انتفاع الفقير وإغنائه لا يتحقق إلا بالتمليك.

ويستثنى من المسألة حفر بئر في ملك فقير معين؛ فحكمه يتخرج على مسألة مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين؛ فإن قيل لا يعطى أكثر من كفاية السنة فإنه يمنع ذلك، أما على القول بأن يعطى ولو لكفاية العمر فيجوز.(الألوسي،1415هـ، 313/5، والزحيلي،1997، 176/3 ، 355، والقرضاوي،1973،ص 850، والغفيلي،2009،ص 359- 361، والحطاب،1443هـ،ص 281 - 282).

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

وقد تقرر عند بعض الفقهاء المتأخرين جواز صرف الزكاة في حفر الآبار للفقراء بالضوابط التالية:(الغفيلي،2009،ص 361، والحطاب،1443هـ،ص 282).

1- أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.

2- أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في منطقة تختص بهم.

3- أن يغلب على الظن أنه عند تمليكهم وتوجيههم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.

4- ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة للضرورة.

وقد بوّب البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة: "باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا". (البخاري، 2،1987/543).وهذا واضح في إطلاق الصرف للفقراء دون تقييد.

ويترجح القول بالجواز بالضوابط المذكورة؛ لأن مبتناه هو إعمال المقاصد الشرعية، حيث إن تحصيل الماء للفقراء من أهم الضروريات، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الأنبياء من الآية 30]، فبه تحفظ النفوس وتعيش، كما أنّ ذلك مواساة بليغة للفقراء وسدا لخَلتهم، ثم إن القصد من تمليكهم في مثل تلك الحال دفع الحاجة عنهم، وهو متحقق في انتفاعهم بالاستسقاء من البئر كلما احتاجوا. (الغفيلي،2009،ص 361).

القضية الثالثة: صرف الزكاة لبناء أو شراء مسكن للفقراء والمساكين (الغفيلي،2009، ص361 – 362، والحطاب،1443هـ، ص 282).

يتخرج الحكم لدى الفقهاء في هذه المسألة على ما تقدم ذكره في مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين، فبناء على رأي الجمهور المانعين من إعطائه أكثر من كفاية السنة فإنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين، وأما على القول بجواز إعطائه كفاية العمر؛ فيجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين، وقد تبين مما تقدم أنه لا مقدار محددا للعطاء المستحق للفقير.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

وقد بوّب البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة: "باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا". (البخاري،1987، 543/2). .وهذا واضح في إطلاق الصرف للفقراء دون تقييد.

والذي يضبط القول بمشروعية صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين ما يلي : (الغفيلي،2009، ص361 - 362، والحطاب،1443هـ،ص 282).

1- ألا يكون الفقير قويًا مكتسبًا، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز صرف الزكاة لشراء بيت له، وإنما تصرف في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.

2- أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.

3- ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال، كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم؛ لأن الحاجة إليها أشد من بناء أو شراء بيت قد يستغني صاحبه عنه بالإيجار.

القضية الرابعة: صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية وشراء الكتب المدرسية للطلبة الفقراء

عامة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للفقير المشتغل بطلب العلم الشرعي إذا عجز عن الجمع بين طلب العلم والكسب، ويتضح ذلك لدى المجوّزين إعطاء الفقير من الزكاة وإن كان قادرًا على الكسب؛ لتحقق وصف الفقر فيه.

وقد استدل من أجاز دفع قيمة التكاليف الدراسية وشراء الكتب المدرسية للفقراء من مال الزكاة بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية [التوبة: من الآية 60].

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه حدد المصرف وأطلق في وجوه الصرف، والمطلق يجري على إطلاقه؛ فيشمل كل ما يحتاجه الفقير والمسكين، ثم إن المقصد هو سد حاجة الفقير والمسكين، والفقر قد يكون في الطعام وغيره، فيشمل جميع الحاجات من جهة المعنى.

وقد بوّب البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة: "باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا". (البخاري،1987م،128/2). .وهذا واضح في إطلاق الصرف للفقراء دون تقييد.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم وإن اشترطوا لاستحقاق الفقير للزكاة ألا يكون قويا مكتسبا –كما تقدم–، إلا أنهم لم يعتبروا قدرته عندئذ؛ لصرفها في طلب العلم، وهو فرض كفاية مقدم على الاكتساب؛ لما فيه من منفعة متعدية كبيرة لطالب العلم والمجتمع (القرضاوي،1973،ص 560، والغفيلي،2009،ص 361 – 362، والحطاب،1443هـ،ص 282).

وقد بوّب د. القرضاوي في فقه الزكاة: "المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة، والمتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة". (القرضاوي،1973،ص560 ، 1216).

ومما تقدم يمكن القول باتفاق المذاهب على جواز صرف الزكاة للفقير المشتغل بالعلم الشرعي إذا لم يمكنه الجمع بين طلبه العلم واكتسابه، ويلحق بالعلم الشرعي سائر العلوم النافعة، ولو كانت من العلوم الدنيوية؛ وذلك لكون الدراسة من الحاجات المهمة في الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة كبيرة تتحقق للدارس والمجتمع، وهذا القول وجيه، وموافق لقول الفقهاء المتقدمين؛ لاتفاق العلة في النوعين من العلم، وهي كونهما فرض كفاية، وللحاجة إليهما؛ ولكن بأن يكون علمًا مباحًا نافعًا، وأن تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمعروف، فلا تزيد عن القيمة المعتادة.(الحطاب،1443هـ،ص 282، والغفيلي،2009،ص 262).

القضية الخامسة: صرف الزكاة لتزويج الفقـــراء

(الغـــــرياني، 2010، 60/2،والقرضـــــاوي،1973،ص،560والغفيلـــــي،2009، ص363، والحطاب،1443هـ،ص 282).

إن حكم صرف الزكاة لتزويج الفقراء يتخرج لدى الفقهاء على ما تقدم ذكره في مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة؛ فبناءً على رأي الجمهور المانعين من إعطائه أكثر من كفاية السنة؛ فإنه – ابتداءً– لا يجوز صرف الزكاة لتزويج الفقراء؛ غير أنه يمكن أن يتخرج الحكم بالجواز على اعتبارهم لصرف الزكاة للفقراء في حاجيات النكاح الضرورية التي تقارب كفاية السنة، لا جواز صرفها لتحمل جميع تكاليف الزواج وإن كثرت على الفقير.

وأما على القول بجواز إعطائه كفاية العمر؛ فيجوز صرف الزكاة لتزويج الفقراء؛ لكون الزواج من الحاجات الأساسية التي تنفق في مثلها الزكاة، وأعلاها الضرورية، ومجموعها خمسة: ومنها حفظ النسل، ولا

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

يتحقق حفظه إلا بالنكاح، فكانت إقامته من تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة، مع ما في النكاح من تحصيل لمصالح شرعية متعددة، من مثل سد خلة المحتاجين، وبناء المجتمع المسلم، وإحصان المسلمين، وإشباع حاجاتهم الأساسية.

كما استدل من أجاز صرف الزكاة لتزويج الفقراء بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية [التوبة: من الآية 60].

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه حدد المصرف وأطلق في وجوه الصرف، والمطلق يجري على إطلاقه؛ فيشمل كل ما يحتاجه الفقير والمسكين، ثم إن المقصد هو سد حاجة الفقير والمسكين، والفقر قد يكون في الطعام وغيره، فيشمل جميع الحاجات من جهة المعنى.

وقد بوّب البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة: "باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا".(البخاري،1987، 543/2). .وهذا واضح في إطلاق الصرف للفقراء دون تقييد.

قال الدكتور الصادق الغرياني: (يجوز أن يعطى الرجل الذي يريد الزواج أو المرأة من الزكاة إن كان فقيرًا المقدارَ الضروريَّ الذي لا يتم النكاح إلا به من الملبس والفراش وما أشبه ذلك، لا ليتوسّع به في الحُليّ والزخرف أو ليعمل به وليمة وحفلات(الغرياني،2010، 60/2)، قال البرزلي: "إن اشتدت حاجة اليتيمة عن غيرها أعطيت ما تدعو إليه الضرورة من أسباب النكاح والله أعلم".(الحطاب،1992، 347/2).

القضية السادسة: صرف الزكاة لعلاج الفقراء

صرف الزكاة لعلاج الفقراء مما يدخل في مفهوم الكفاية التي اختلف الفقهاء حول الحد المستحق للفقير منها، فيكون حكم صرف الزكاة في ذلك مبنيًا على ما تقدم تقريره من اتفاقهم على استحقاق الفقير كفاية السنة، واختلافهم فيما زاد على ذلك، فيكون صرفها في التكاليف العلاجية التي يحتاجها الفقير لسنة

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

واحدة مشروعًا عند الجميع، وأما ما زاد على السنة فإنه يشرع عند القائلين باستحقاق الفقير لكفاية العمر.(القرضاوي،1975، ص564، والغفيلي،2009، ص366، والحطاب،1443هـ، ص283).

وقد أجاز بعض الفقهاء المتأخرين صرف الزكاة لعلاج الفقراء بضوابط، وهي:(الغفيلي، 2009، ص366، والحطاب،1443هـ، ص283).

1- ألا يتوفر علاجه مجانًا، فإن توفر فلا يجوز صرف الزكاة متى كان الاستطباب محققًا للمقصود من دفع المرض، مع عدم ذلك، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية.

2- أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحق الشخص بتركها ضرر؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها.

3-أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار؛ كانت مجاوزته سرفًا، وهو محرم، كما قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[سورة الأعراف من الآية 29]

الخـــاتمـــة

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وذلك فيما يلي:

أولا: النتائج:

1- لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير الكافر؛ لأن الحديث النبوي أخبر أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين، لا على غيرهم، ولا تعطى الزكاة كذلك لصاحب المعصية ولا تصح، إذا كان يظن أنه يصرفها في وجوه عصيانه لله تعالى؛ لأن العاصي لا يجوز أن يعان على المعصية، إلا أن يخاف عليه الهلاك.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

2- أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه، فهو غني لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة ولو كان يملك نصابًا، وأما تحديد الكفاية المعتبرة فإنه يرجع للعرف؛ لأنه ورد مطلقًا في الشرع فيضبط بالعرف.

3- الأصل عدم مشروعية حفر بئر للفقراء من مال الزكاة لعدم تحقق التمليك لهم، لكن يجوز شرعًا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء.

4- يجوز صرف مال الزكاة في شراء البيت للفقير؛ ولكن بنظر بعين الاعتبار في مدى الاستفادة لعدد أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة.

5- يجوز صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء للحاجة الكبيرة للدراسة، ولكن بضوابط.

6- جواز صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج.

7- تجويز صرف الزكاة لعلاج الفقراء لا بد له من ضوابط، وهي: ألا يتوفر علاجه مجانًا، وأن يكون العلاج لمن تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، وأن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار.

ثانيًا: التوصيات:

1- أهمية التوسع في بحثِ كثيرٍ من نوازل الزكاة لتجدد صور الأموال المعاصرة ومصارفها، كالتعامل بالبطاقات المصرفية

2- العناية بإيجاد البحوث المشتركة بين أهل التخصصات ذات العلاقة بالأموال الزكوية، من الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين؛ للخروج بنتائج تطبيقية متكاملة.

3-أهمية إبراز قواعد الزكاة وضوابطها وربطها بالتطبيقات الفقهية، وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية.

4- أهمية إنشاء موسوعة علمية للزكاة، تحتوي على المسائل التراثية والنوازل المعاصرة، مع اشتمالها على البحوث المحررة في فقه الزكاة في الماضي والحاضر.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

5- ضرورة تبسيط فقه الزكاة وتقديمه لعامة الناس من خلال وسائل متعددة منها:

أ. إصدار دليل فقهي مبسط يشتمل على أبرز مسائل الزكاة بأسلوب واضح.

ب. إنشاء مراكز علمية أهلية غير ربحية لتعريف الناس بحساب أموالهم وتدريبهم على ذلك.

ج. نشر ملخصات للبحوث المتميزة في الزكاة وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة.

د. إنشاء مواقع متميزة على الشبكة العالمية يعني بفقه الزكاة المعاصر، والإجابة على أسئلة الناس، وإرشادهم لحلول مشكلاتهم في إخراج الزكاة أو صرفها.

.....

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- ابن أنس ، مالك بن أنس، (1985)، *موطأ الإمام مالك* ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

2-ابن جُزي، محمد بن أحمد، (2013) *القوانين الفقهية*، بيروت – لبنان، دار ابن حزم، ط: الأولى.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (1975هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ط: الرابعة.

3- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،(1405هـ)،*المغني* ، بيروت، دار الفكر ، ط: الأولى .

4-الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله، (1415هـ)، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى.

5-البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (1987)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير.

6-الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، (د.ت)، *سنن الترمذي (الجامع الكبير)*، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

7- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، (2003)، *الفقه على المذاهب الأربعة*، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط:الثانية

8- الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر الرازي، (1431هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

9-الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، (1992)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، محمد، بيروت، دار الفكر، ط: الثالثة.

Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, No25, Sep 2024
Published online in September
المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا -العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2024
Issn: 2710-4141
تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ النشر: 2024/09/01

10- الحطاب، أ. د. عبدالرحمن، (1443هـ)، *دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام*، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء.

11-الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، (1997)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ، دمشق، دار الفكر، ط: الرابعة

12- الشيرازي، أبو إسحاق إبرهيم بن علي، (د.ت)،*المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.

13- عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني، (1403هـ)، *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية.

14- العدوي، علي الصعيدي العدوي، (د، ت)، *حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي*، دار الفكر، بيروت، د، ط.

15-الغرياني، د. الصادق بن عبدالرحمن، (2010)، *مدونة الفقه المالكي وأدلته*، ليبيا، مكتبة بن حمودة- ومكتبة الشعب، ط: الرابعة.

16- الغفيلي ، د. عبدالله منصور، (2009)، *نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية*، الرياض – القاهرة، دار الميمان، ط:الأولى.

17- القرضاوي ، د. يوسف ، (1973)، *فقه الزكاة* ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط: الثانية.

18- الكاساني، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (1982)،*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، بيروت، دار الكتاب العربي.

19- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري،(د.ت)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق.